بالماعون في الآية الصحفة والقدر ونحوهما اذ لو كان المراد به
ذلك ما جازت اجارته لانتضمن ان له منفعة عارية وهو
المشهور من الخلاف قال ابو الحسن ويدل له قوله تعالى الذين
هم يراؤون و جاز الاستيجار على حفر بئر موصوفة في
العمق والوسع وان انهدمت في الانشاء فله بحسب نسبة
عمله لجميع العمل وعند الفراغ له جميع الاجرة وسواء
كانت الارض ملكا او مواتا والمراد المعنى اللغوي
ويعني حفرة في الارض من بارت الارض اذا حفرتها فيشمل
الصهريج والمطمر والبركة والخليج والقناة والمرحاض
ونحوها وشبه في الجواز فقال كالجعالة على حفر بئر في
الارض الموات وهو مما سلم عن الاختصاص بحيث يكون
استحقاق العامل للعوض موقوفا على تمام الحفر فان
ترك او انهدمت قبله فلا شيء له فتجوز والا تكن الجعالة
في الموات بان كانت في ملكه فسدت الجعالة لانتفاع الجاعل
ان ترك العامل قبل التمام بلا عوض وهو كذلك قال عج
الاجارة تكون فيما يملك من الارض وما لا يملك والجعالة
لا تكون الا فيما لا يملك فاذا وقع العقد على حفر بئر فيما
لا يملك من الارض فان ذكر معه ما يدل على انه اجارة
او جعالة كالصيغة او انه يستحق بحساب ما عمل او لا يستحق
الا بتمام العمل فواضح وان لم يذكر معه ذلك فهل يحمل على
الاجارة او على الجعالة او يكون فاسدا فان قلت الاجارة
لا بد فيها من الوصف كما مر بخلاف الجعالة قلت في كلامهم
ما يفيد انه لا بد من الوصف في كل وانه متحد كقوله
احفر لي بئرا طولها وعرضها كذا وعمقها كذا وانما
التمييز بينهما بالصيغة او القرينة كما تقدم وكره اجارة

حلي

حلي لمن تتحلى به لنحو عرس لان عمل السلف الصالح رضي
الله تعالى عنهم اجارته قال شب يحتمل ان يكون مفردا
فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وان يكون جمعا فيكون بضم
الحاء وكسر اللام والمراد به غير محرم الاستعمال وهل كراهته
لنقصه وهذا خاص بمقابلته نقدا او لانهم كانوا يرون
ان عاريته زكاته خلاف قال البناني تعليل الكراهة بان
الاستعمال ينقصه فيدخله ذهب بذهب او فضة بفضة
الى اجل اصله لابن العطار وتعقبه ابن الفخار بانه
كلام غير معقول والمشاهدة تبطله لان الحلي من الجامدات
فلا يؤثر فيه الانتفاع اهـ فالصواب تعليل ابن يونس
بانهم كانوا يرون ان عاريته زكاته اهـ و كره اجارة
شخص مستاجر دابة ليركبها او ثوبا ليلبسه او
كتابا ليطالع فيه لشخص مثله في الامانة والاستعمال
فظا او غيره وان وقع وضاع فلا ضمان عليه حيث كان
مثله فيهما وقولنا ليركبها احترازا عمن اكتراها ليحمل
عليها فانه يجوز له ان يكريها لحمل مثله حمله كما يفيده
ما ياتي عند قوله وفعل المستاجر مثله ودونه لا اضر ومحل
الكراهة حيث لم يوجرها بحضرة ربها او يواجرها وارثه
لموته او تبدو للمستاجر الاقامة ومحلها ايضا حيث جهل
حال المكري واما ان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدمه
فهل يكون ذلك كشرطه ان لا يكري لغيره فيفسد العقد لانه
شرط مناقض لمقتضاه الا ان يسقطه او ليس كالشرط فالعقد
صحيح ويحرم عليه ذلك يجري افاده شب قال البناني وقد
نقل جواز كرائها اذا كانت مكتراة للحمل بان يصحبها ربها
في السفر واما ان كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي

Copyright © King Saud University